

اتفاقية

بين الجمهورية اللبنانية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لتفادي الإزدواج الضريبي والحؤول دون
التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة

COPY

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
رغبة منهن في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتفادي
الإزدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة،
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة "١"

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين او كليهما.

المادة "٢"

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المفروضة باسم دولة متعاقدة، او
سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت
بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل والثروة جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي، وعلى الثروة الاجمالية، او على عناصر الدخل او الثروة، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على زيادة قيمة الثروة.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. في حالة الجزائر:

- (١) الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- (٢) الضريبة على أرباح الشركات؛
- (٣) الرسوم على النشاط المهني؛
- (٤) الدفع الجزافي؛
- (٥) الضريبة على الأملاك؛
- (٦) الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.

(ويشار إليها في ما يلي بـ " الضريبة الجزائرية").

ب. في حالة لبنان :

- (١) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛
- (٢) الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ؛
- (٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؛
- (٤) الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار إليها في ما يلي بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسري هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تماثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (٣) وتقرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى

هذه الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين ان تُشعر احدهما الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

المادة "٣"

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك :

أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الاخرى" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، او "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضى السياق ذلك ؛

ب. يعني الاسم " الجزائر " ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، من مناطق تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في مجال التنقيب وإستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقرع البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقية وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني.

ج. يعني الاسم "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الاقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الجزائرية او الضريبة اللبنانية حسبما يفضى السياق ذلك ؛

هـ. تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة واي هيئة اخرى من الاشخاص مؤسسة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدين ؛

و. تعني كلمة "شركة" اي هيئة اعتبارية او اية هيئة اخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة ؛

ز. تطبيق عبارة "مؤسسة" على الأعمال التي ينفذها شخص ما؛

ح. تعني عبارة "مؤسسة في الدولة المتعاقدة" و" مؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة، و مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ط. تعني كلمة "مواطن" ، اي فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين، واي شخص قانوني، وهيئة من الاشخاص واي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدين.

ي. تشمل عبارة "أعمال" تأدية خدمات مهنية ونشاطات حرة أخرى؛

ك. تشمل عبارة " الخدمات المهنية" بالأخص النشاطات الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات الحرة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون؛

ل. تعني عبارة "النقل الدولي" اي وسيلة نقل بالسفينة ، او الطائرة، او القطار، او مركبة نقل بري تشغلها مؤسسة يوجد مكان إدارتها في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

م. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة الى الجزائر: الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانوناً.

(٢) بالنسبة الى لبنان : وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معترف فيها، ما لم يقتض السياق خلال ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة "٤"

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مصادر في تلك الدولة أو الثروة الواقعة فيها.

٢. إذا اعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة "١" مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فعندئذٍ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيماً لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد ؛

ج. إذا كان له مسكن معتاد في كلتي الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيماً فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؛

٣. إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة "٥"

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام باعمال مؤسسة ما بصورة كاملة او جزئية.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه التخصيص ما يلي :

أ. مكان للإدارة ؛

ب. فرع ؛

ج. مكتب؛

د. مصنع ؛

هـ. ورشة ؛

و. مزرعة، او اي اراضي مزروعة ؛

ز. منجم، بئر نפט او غاز، مقلع حجارة او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

أ. موقعا للبناء، او مؤسسة للإنشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشرف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع، او المؤسسة او تلك الاعمال مدة تزيد على ستة اشهر خلال اية فترة اثني عشر شهرا.

ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مؤسسة في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمؤسسة نفسها، او مؤسسة متصلة بها لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ثلاثة اشهر خلال اية فترة اثني عشر شهرا.

٤. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع او بضائع تخص المؤسسة او عرضها او تسليمها ؛

ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم،

ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى ؛

د. بيع سلع او بضائع تخص المؤسسة يجري عرضها في اطار معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك المعرض المذكور ؛

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمؤسسة ؛

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمؤسسة ؛

ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.

٥. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧)- لمصلحة مؤسسة ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المؤسسة ، فان تلك المؤسسة تعتبر بان لديها منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المؤسسة ، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان، باستثناء اعادة الضمان، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط الضمان في اراضي الدولة الاخرى ، او كانت تؤمن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧).

٧. لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انها تنفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتاد.

٨. ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

المادة "٦"

الدخل من الاملاك غير المنقولة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والقطارات، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكاً غير منقولة.

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة لمؤسسة ما.

المادة "٧"

الأرباح التجارية

١. لا تخضع ارباح مؤسسة ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كانت المؤسسة تقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المؤسسة في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة ؛

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، حيث تقوم مؤسسة في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تحققها لو كانت هي مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة تقوم بنفس الاعمال او الأعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، وتتعامل على نحو مستقل كلياً مع المؤسسة التي تشكل هي منها منشأة دائمة.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء تنزيل النفقات التي تصرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. وتقرر هذه التزيلات وفقاً للقانون المحلي.

٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة على اجزائها المختلفة، فما من شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.

٥. يجب أن لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

٦. لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الأرباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة "٨"

النقل الدولي

١. لا تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وقطارات، ومركبات سير بريّة في النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

٢. أن الأرباح المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن لا تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل فندق إذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

٣. اذا كان مكان الادارة الفعلية لمؤسسة للنقل البحري على متن احدى السفن ، فانه يعتبر بانه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

٤. ان احكام الفقرة (١) تسري ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool)، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة "٩"

المؤسسات المشتركة

١. حيث:

أ. تشارك مؤسسة في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او

ب. يشارك الاشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى،

وحيث، في اي من الحالين، توضع الشروط بين المؤسستين في علاقتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مؤسسات مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لاحدى المؤسستين، لولا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح تلك المؤسسة واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مؤسسة في تلك الدولة -وتخضعها للضريبة تبعاً لذلك- ارباحاً جرى تكليف مؤسسة في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الاخرى واذ كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمؤسسة في الدولة المذكورة اولاً، لو ان الشروط التي تمت بين المؤسستين كانت هي تلك التي كانت ستتم بين مؤسسات مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى ان تجري تعديلاً ملائماً

على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين عند الاقتضاء بالتشاور احدهما مع الأخرى، حول هذا الموضوع.

المادة "١٠"

أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. بيد ان أرباح الأسهم هذه يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الأرباح هو مالكها الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز ١٥ بالمئة من اجمالي أرباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر ناجمة عن دين وتساهم في الأرباح، وتعني ايضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تقم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك الفعلي لأرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقم فيها الشركة التي تدفع أرباح

الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى ان تفرض اية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الأخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً بصورة فعالة بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلياً او جزئياً من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة اخرى.

المادة "١١"

الفائدة

١. ان الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بيد ان مثل هذه الفائدة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الفائدة هو المالك الفعلي، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز ١٠ بالمئة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقة منها، او اي وكالة او وحدة مصرفية او مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية، او اذا

كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمناً عليها، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. تعنى كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. ان الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك الفعلي للفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٦. تُعتبر الفائدة بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو وحدة ادارية اقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك، فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٧. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة "١٢"

الأتاوات

١. تخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. بيد ان هذه الأتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان قابض الأتاوات هو المالك الفعلي لها، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز ١٠ بالمئة من المبلغ الاجمالي للأتاوات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. ان كلمة "أتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للثبث الازاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية او الوسائل التقنية المماثلة للثبث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج، او مخطط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك الفعلي للأتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها الأتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تدفع بشأنه الأتاوات ويكون مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٥. تُعتبر الأتاوات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. إلا انه حيث يكون الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الأتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الأتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك ، فعندئذ يجب ان تُعتبر تلك الأتاوات بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٦. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الأتاوات والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الأتاوات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومات التي تُدفع عليها الأتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الأتاوات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٧. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الأتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة "١٣"

أرباح رأس المال

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة، أُشير اليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاملاك.

٢. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقولة تُشكل جزءاً من الاموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، بما في ذلك تلك

الإرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المؤسسة بكاملها) ،
تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. ان الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن، وطائرات، وقطارات، ومركبات نقل بري تُشغل
في النقل الدولي، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا
تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

٤. ان الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢)
و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف
بالأموال.

المادة "١٤"

إيرادات التوظيف

١. مع مراعاة احكام المواد "١٥" و"١٧" و"١٨" و"١٩" ، لا تخضع للضريبة الرواتب
والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما
يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة
الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان مثل هذا
التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١)، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم
في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، الا في الدولة
المذكورة أو لآ، اذا:

أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣
يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، أو نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة
المتعاقدة الأخرى؛ و

ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او طائرة، او قطارات، او مركبة نقل برية تُشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

المادة "١٥"

اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة "١٦"

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين "٧" و"١٤" ، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، او سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام المادتين "٧" و"١٤" ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي.

٣. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢)، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) ضمن اطار المبادلات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقبتين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة "١٧"

معاشات التقاعد

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة "١٨"

الوظائف العامة (العمومية)

١. أ. ان التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

ب. بيد ان ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، هو:
(١) من مواطني تلك الدولة، او

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. أ. ان اي معاش تقاعد يدفع مباشرة او من صناديق انشأتها دولة متعاقد، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة أو الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقد.

ب. بيد ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبيق احكام المواد "١٤" و "١٥" و "١٧" على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجارية قامت بها دولة متعاقد، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

المادة "١٩"

الطلبة والمتدربون

١. ان المقيم في دولة متعاقد والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقد الاخرى بصفة طالب او متدرب يتلقى تدريباً تقنياً او مهنياً او تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الاخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلمي او التدريب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع سنوات.

٢. لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع الى الطالب او المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة المتعاقد الاخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدريب.

المادة ٢٠

المدخل الأخرى

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.
٢. لا تسري احكام الفقرة (١) على الدخل، غير الدخل الناجم عن اموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦"، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالة بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

المادة "٢١"

الضريبة على الثروة

١. ان الثروة الممثلة بأموال غير منقولة، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال.
٢. ان الثروة الممثلة بأموال منقولة تشكل جزءاً من الاملاك التجارية لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
٣. ان الثروة الممثلة بسفن وطائرات وقطارات ومركبات النقل البري والتي تشغلها في عمليات النقل الدولي مؤسسة من دولة متعاقدة، والاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمؤسسة.

٤. ان جميع عناصر الثروة الاخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة "٢٢"

الغاء الازدواج الضريبي

تتم ازالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

١. اذا تحصل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين على دخل أو تملك ثروة والذي طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فعلى الدولة المتعاقدة الاولى ان تقوم بحسم مبلغ مساو للضريبة على الدخل أو على الثروة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، من اصل الضريبة على دخل أو على ثروة ذلك المقيم. غير ان مثل هذا الحسم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو الثروة كما هو محسوب قبل اعطاء الحسم، والذي يمكن ان ينسب، حسبما تقتضي الحالة، للدخل أو للثروة الذي يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض في احدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب ان تطرح في الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخل المذكورة في حال عدم منح الاعفاء او التخفيض.

لتطبيق احكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠"، "١١" و "١٢" تأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

المادة "٢٣"

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او اية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد

عبئاً من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة "١"، يسري أيضاً على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

٢. أن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدين لاية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣. ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مؤسسات لتلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها. أن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى اية حسومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها إلى مقيمين لديها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه أحكام المادة "٩"، أو الفقرة (٧) من المادة "١١"، أو الفقرة (٦) من المادة "١٢"، فإن الفائدة والأتاوات والمصروفات الأخرى التي تدفعها مؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذه المؤسسة، أن تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى وكذلك، فإن اية ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، أن تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها وكانها قد أجريت لمقيم في الدولة المذكورة الأولى.

٥. أن مؤسسات دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لاية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها مؤسسات مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.

٦. بغض النظر عن أحكام المادة "٢"، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة "٢٤"

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فانه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٣" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للاجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبرراً واذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تأتلف مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم عن اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضاً التشاور معاً لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فانه يجوز ان يجري هذا

التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة "٢٥"

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقبتين، و ذلك من أجل الحؤول بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، و لا نقيّد المادتين "١" و "٢" تبادل المعلومات. و يجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، أو في بت الاستثناءات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على اولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تأتلف مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة "٢٦"

عضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقات الخاصة.

المادة "٢٧"

سريان المفعول

يتم إبرام هذه الإتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير الى ان كلتا الدولتين قد اتخذتا الاجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من اجل تطبيق الإتفاقية. و تسري احكام هذه الاتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل والثروة التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

المادة "٢٨"

إنهاء الإتفاقية

١. إن هذه الإتفاقية تبقى سارية المفعول الى أجل غير محدد.
٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إبلاغا خطيا بإنهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران/ جوان من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. و في هذه الحال، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل والثروة التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني / جانفي من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ بإنهاء الإتفاقية.

و إسهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين في بيروت، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار/مارس من سنة ٢٠٠٢ باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير المالية

مراد مدلسي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير المالية

فؤاد السنيورة

فؤاد السنيورة